

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

٩٦٨٩ ٩٥٨٨

٢٠١٧/١٥

إعلان بقرار لجنة الطعن

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٦٥٥	لسنة	٢٠١٧
السيد /		فائز لبيب كرم رزق					
العنوان /		ش العجايبي / الفكرية / ابو قرفاص					
رقم الملف /		٥/٣٥٠/١٢٠/١/١					
ننشرف بإبلاغ سعادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ							
علي الوجه الآتي :-		٢٠١٥		الاباح التجارية للطاعن عن سنة		٤	٩
		سنة	شهر	يوم			٢٠١٨

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسلاً مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار

تحرير في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب أبو قرفاص

إعلانها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار

تحرير في يوم شهر سنة

الله يهديك يا فارس
الله يهديك يا فارس

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
(١)

اللجنة الواحدة والعشرون
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي / القاهرة بتاريخ

٢٠١٨/٩/٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بندراني رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة :

الأستاذة / مثال عبد الدميد محمود
الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب
المحاسب / أحمد علي بحبيبي علي
المحاسب / سيد محمد عطية
وأمانة سر السيد / طابر محمد إبراهيم

مقدمة القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٥٥٥ لسنة ٢٠١٧
القدم من / فايز لبيب كرم رزق
عن نشاط / تسمين موashi وثروة عقارية
بالعنوان / ش العجايبي / الفكرية / ابو قرفاص

ضد

مأمورية ضرائب / أبو قرفاص بشأن / الأرباح التجارية للطاعن عن سنة / ٢٠١٥
بالملف رقم ٥/٣٥٠/١٢٠/١/١

الواقعة

تمثل وقائع هذا النزاع حسبما تتضح من اوراق ملف النزاع فيما يلى :
لمحاسبة السابقة / تم محاسبة الطاعن والربط عليه حتى عام ٢٠١٣ بباقي ربح نهائى ١٠١٤ ج واساس الربط اتفاق
اللجنة الداخلية بالاسس التالية :

$$\begin{aligned} \text{سنة ٢٠١٣ : } & \text{ مساوى ربح تسمين} = ٤٥ \text{ راس سنوي} \times ٥٠٠٠ \text{ ج} \times \% ١٠ = ٢٢٥٠٠ \\ \text{مساوى ربح مخلفات} & = ٤٥ \text{ راس سنوي} \times ٨٠ \text{ ج} \times \% ١٠ = ٣٦٠ \text{ ج} \\ & \text{ صافي الربح} = ٢٢٨٦٠ \text{ ج} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{مساوى ايراد ثروة عقارية} & = ٥ \text{ فدان} \times ٥٠ \text{ ج للدان} \times \% ٧٠ = ١٢٥٠ \text{ ج} \\ & \text{اجمالي صافي الربح} = ٢٤١١ \text{ ج} \end{aligned}$$



سنة ٢٠١٠ تمت المحاسبة بصفى ربح غير نهائى بمبلغ ٦٤٧٢٥ ج وتم اخطار الطاعن

الكيان القانونى / شركة واقع

الاقرار الضريبي / لم يقدم

بيانات الخصم والاضافة / لا يوجد

اطارات / لا يوجد

الدفاتر والسجلات / الطاعن غير ملتزم بامسك دفاتر وسجلات

نماذج ٣٢/٣١ تم اخطار الطاعن بها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

معاينة ومناقشة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ وتبيين الاتى :

المنشآة تقع بناحية امتداد ش العجايبي

يوجد حظيرة مساحتها ١٥ متر وجد بها عدد ٣ قطعة مواشى جاموس اناث وواحد قطعة ذكور

حظيرة اخرى مساحتها ١٠ متر وجد بها ٣ قطعة ماشية

طبيعة النشاط تسمين مواشى

بتم شراء المواشى من السوق

لا يوجد سوى الاربعة قطعة الموجودة بالمعاينة والثلاثة بالحظيرة الاخرى

لا يوجد مبيعات وان يتم بيع الناتج من هذه المواشى العجول التى يتم ولادتها بعد تسمينها

لمبيعات من اللبن حوالي ١٠ ج يوميا الى ٤٠ ج يملي

لا يوجد مبيعات سمن

لا يوجد مبيعات جبنة وبالنسبة للمخلفات يتم استخدامها فى الارض الخاصة بنا

لا يوجد تجارة مواشى

لا يوجد دفاتر او حسابات

لا يوجد فواتير او مستندات

لا يوجد املاك عقارية

بموجب مذكرة تقدير ارباح معتمدة انتهت المأمورية الى تقدير الارباح التجارية للطاعن طبقا للاسس التالية :

سنة ٢٠١٥ :

يمة مبيعات المواشى = ٤٥ قطعة سنوى × ١٤٠٠٠ ج = ٦٣٠٠٠ ج .

يمة مبيعات المخلفات = ٤٥ قطعة سنوى × ٣٠٠ ج = ١٣٥٠ ج

بملاة المبيعات

نصل تكاليف ومصروفات ٥٧٩١٥ ج

٦٤٣٥ ج

صفى الربح



$$\text{صافي ربح الالبان} = ٥٠ \text{ ج يومية} \times ١٠ \text{ أيام} \times \% ٢٠ = ٣١٠٠$$

$$\text{ثروة عقارية} = ٥ \text{ فدان} \times ١٠٠ \text{ ج} \times \% ٧٠ = ٤١٥٠$$

صافي الربح ٦٩٩٥٠

نـ اخـطـارـ الطـاعـنـ بـنـمـوذـجـ ١٩ـ ضـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٦ـ/٩ـ/٢٨ـ وـتـارـيـخـ التـسـلـيمـ ٢٠١٦ـ/١٠ـ/١٦ـ

طبقاً لعلم الوصول وقد ورد الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ وبموجب مذكرة حالة برقم ١٩٣٤٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ تم احالة اوراق ملف النزاع الى لجان الطعن المتخصصة وقد ورد للقطاع الاول اللجنة (٢١) وقد بسجل الطعون برقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٧ وقد حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ وبالجلسة لم يحضر احد وتبين ورود المظروف مؤشراً عليه اعلن لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٦/١٩ للاعلان باللوحة وبالجلسة لم يحضر احد وتم الاعلان باللوحة لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسه اليوم وفيها صدر القرار وأودع مسودته مشتملة على اسبابه .

اللجنة

بالاطلاع على اوراق ملف النزاع ومذكرة الدفاع والمداولة قاتلنا تقرر اللجنة مايلى :

اولاً / من الناحية الشكلية / حيث استوفى الطعن كافة اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

ثانياً / من الناحية الموضوعية / حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن ولعدم حضور الطاعن او من يمثله قاتلنا وطبقاً لاحكام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تخول للجنة الفصل في النزاع وفقاً لما هو متاح امامها من اوراق مستندات ولشمول عريضة الطعن على كافة اسس المحاسبة الواردة بنموذج ١٩ ضـ كذلك الاخذ في الاعتبار قرار اللجنة الداخلية عن ذات الملف عن سنة ٢٠١٣ تقرر اللجنة تخفيض ربح التسمين للماشية الى ٨٠٠ ج مع احتساب نسبة صافي ١٠ % لتفطيـةـ كـافـةـ تـكـالـيفـ وـمـصـروفـاتـ النـشـاطـ .

خفيض ربح المخلفات الى ١٢٠ ج مع احتساب نسبة صافي ربح ١٠ % لتفطيـةـ المصـروفـاتـ الـلـازـمـةـ

ايـدـيـدـ المـامـورـيـةـ فـيـ اـحـتـسـابـ صـافـيـ رـبـحـ الـالـبـانـ حـيـثـ جـاءـتـ مـنـاسـبـةـ لـحـجمـ النـشـاطـ

ايـدـيـدـ المـامـورـيـةـ فـيـ اـحـتـسـابـ ثـرـوـةـ عـقـارـيـةـ بـمـبـلـغـ ٢٥٠٠ـ جـ حـيـثـ سـبـقـ موـافـقـةـ الطـاعـنـ عـلـىـ المحـاسـبـةـ عـنـ اـيـرـادـ ثـرـوـةـ عـقـارـيـةـ

الـلـجـنـةـ الدـاخـلـيـةـ عـنـ سـنـةـ ٢٠١٣ـ مـعـ الـاـخـذـ فـيـ الـاعـتـبـارـ اـرـفـاعـ الـاسـعـارـ

عـلـيـهـ يـتـمـ تعـدـيلـ الـأـرـبـاحـ التـجـارـيـةـ لـلـطـاعـنـ كـمـاـيـلـىـ :

نـةـ ٢٠١٥ـ :

$$\text{صافي ربح التسمين} = ٤٥ \text{ قطعة سنوية} \times ٨٠٠ \text{ ج} \times \% ١٠ = ٣٦٠٠$$

$$\text{صافي ربح المخلفات} = ٤٥ \text{ قطعة سنوية} \times ١٢٠ \text{ ج} \times \% ١٠ = ٥٤٠ \text{ ج} :$$

$$\text{صافي ربح الالبان} = ٥٠ \text{ ج يومى} \times ١٠ \text{ أيام} \times \% ٢٠ = ٣١٠٠ \text{ ج}$$

صافي الربح

$$\text{صافـيـ صـافـيـ اـيـرـادـ ثـرـوـةـ عـقـارـيـةـ} = ٥ \text{ فـدانـ} \times ١٠٠ \text{ ج} \times \% ٧٠ = ٤١٥٠ \text{ ج}$$

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة / قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / تخفيض الارياح التجارية للطاعن عن سنوات النزاع الى

سنة ٢٠١٥ / ٣٩٦٤٠ ج تسعة وثلاثون الف وستمائة واربعون جنيه

ابراز ثروة عقارية ٢٥٠٠ ج الفان وخمسمائه جنيه

وعلى المأمورية اعادة احتساب الضريبة وفقاً للقرار

وعلى الامانة الفنية اخطار اطراف النزاع بالقرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

